

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 201 مـصالحهم ، وهى أن الروايات عنه ، لأنه مال لا مستحق ، أشبه مال من لا وارث له ، (والرواية الرابعة) وبها قطع القاضي فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو جعفر ، وإليها ميل أبى محمد يصرف فى المساكين ، لأنهم أعم جهات الخير ، ومصرف الصدقات ، وحقوق الله تعالى ، من الكفارات ونحوها . .

وإذا قلنا : يرجع إلى أقارب الواقف الجميع أو العصبه ، فإنه يشمل غنيهم وفقيرهم ، على ظاهر كلام الخرقى والإمام ، وبه قطع أبو البركات وغيره ، إذ مصرف الوقف كذلك ، واختار القاضي فى الروايتين أنه يختص الفقراء منهم ، إذ القصد بالوقف بالبر والصلة ، والفقراء أولى بهذا المعنى من غيرهم ، ومن رجع إليه فإنه يرجع إليه وقفاً ، لأن الملك قد زال عنه بالوقف ، فلا يعود ، ملكاً إلى الورثة ، قطع بذلك القاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات ، وغيرهم ، وزعم فى المعنى أن أحمد نص عليه ، وقال : ويحتمل كلام الخرقى أن يصرف إليهم إرثاً ، ويبطل الوقف ، وقال ابن أبى موسى : إن دفع إلى جميع الورثة رجع إرثاً ، بخلاف الرجوع إلى العصبه ، وهذا مقتضى ما فى المقنع ، وكلام الخرقى عكسه ، وحيث قلنا ، يصرف إلى الأقارب فانقرضوا ، أو لم يوجد له قريب ، فإنه يصرف إلى بيت المال ، لأنه مال لا مستحق له ، نص عليه أحمد فى رواية ابن إبراهيم ، وأبى طالب ، وغيرهما ، وقطع به [أبو الخطاب] وأبو البركات ، وقال ابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد : يرجع إلى الفقراء ، والمساكين ، إذ القصد بالوقف الصدقة الدائمة ، قال : (أو صدقة جارية) وقال ابن أبى موسى : يباع ويجعل ثمنه للمساكين ، ثم قال ابن الزاغوني : الخلاف فى الرجوع إلى الأقارب ، أو إلى بيت المال ، أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف ، أما إن كان حياً فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبته وذريته ؟ فيه روايتان . .

(تنبيه) : الوقف له أربعة أحوال (الأول) : متصل الابتداء والانتهاء ، وهو الذى بدأ به الخرقى (الثانى) : منقطع الانتهاء ، وهو الذى ثنى به الخرقى ، ولا إشكال فى صحة كليهما (الثالث ، والرابع) منقطع الابتداء متصل الانتهاء ، متصل الابتداء والانتهاء ، منقطع الوسط ، كأن وقف على من لا يجوز كعبه ، ثم على من يجوز كالمساكين ، أو وقف على ولده ، ثم عبده ، ثم على المساكين ، والمذهب صحتهما ، وقيل بالبطلان ، بناء على تفريق الصفقة ، وعلى الأول على يجعل من لا يجوز الوقف عليه كالمعدوم ، فيصرف إلى من يجوز الوقف عليه ، أو يعتبر فيصرف مدة وجوده مصرف المنقطع ، ثم إذا انقرض لمن يجوز الوقف عليه ؟

فيه وجهان ، وله تقاسيم آخر ليس هذا موضع بيانها ، والله أعلم . .
قال : ومن وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو قال : هو وقف بعد موتي . ولم يخرج من
الثلث ، وقف منه بقدر الثلث ، إلا أن يجيز الورثة .